

النظام الأساسي لجمعية النخبة الرياضية

للفنون الدفاعية - سوسة

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل 1: جمعية النخبة الرياضية للفنون الدفاعية - سوسة هي هيكل رياضي خاص مسجل بالجامعة التونسية للتكوين تونس وهي توضع في أهدافها و تكوينها و تسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات و للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضي و جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/07/14 و للقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 لتتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2: تهدف الجمعية الى تكوين و تأطير الشباب و تشجيعه و تنمية قدراته البدنية و الفنية و الرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية و الأخلاقية، كما تنظم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المسجلة بها.

الفصل 3: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها و نشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل بالجمعيات.

الفصل 4: تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضي الدولية و الوطنية. و يستحب لشروط الصحة و السلامة و تعمل على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب ممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5: مقر الجمعية دار الشباب سوسة و يمكن بحمد قرار صادر عن الهيئة المدبرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر على أن يتم إعلام السنت الجمعية بهذا التغير.

و يمكن نقل المقر بحمد قرار صادر عن الهيئة.

الفصل 6: مدة الجمعية غير محدودة

العنوان الثاني: العضوية

الفصل 7: تنضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين.

الفصل 8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المسجلون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. و تحول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10: يجب على كل عضو بالجمعية:

1- تسديد معنوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي.

2- الخضوع للنظام الأساسي و لتراتب الداخلية للجمعية.

الفصل 11: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الاطلاع على جدول الأعمال في الجلسة العامة في الأحوال و ممارسة حق التصويت.

